قرار محكمة النقض

رقم 52

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/9904

حادثة سير – عقوبة – سلطة المحكمة

لما كان تحديد العقوبة الأصلية يرجع لسلطة محكمة الموضوع استنادا في ذلك لمقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، فان تحديد العقوبة الإضافية يرجع فيه إلى القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/12 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/02/03 في القضية عدد 2019/2808/132 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الظنين من أجل ما نسب إليه والحكم عليه من أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل الجروح غير العمدية بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع توقيف رخصة السياقة لمدة شهر وإلزامية الخضوع لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية.

ان محكمة القض/

وبعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي المستأنف لديه فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما

نسب إليه والحكم عليه من أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل الجروح غير العمدية بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع توقيف رخصة السياقة لمدة شهر، مع أن المبدأ العام المقرر في الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي أن اثر منح ظروف التخفيف في الجنح والمخالفات بالنزول عن حدها الأقصى يقتصر على العقوبات الأصلية دون الإضافية. مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها بقضائها على النحو المبين أعلاه قد أساءت تطبيق **مقتضيات المادة 168 من مدونة السير** وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادة 168 من مدونة السير في فقرتها الثانية، وبمقتضاها يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 من نفس القانون (التي تنص في فقرتها الأولى على أن كل سائق تثبت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد بعدم تبصره او..... أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة او الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة... ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين يوما يعاقب بالحبس.....) لتوقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر.

وحيث إنه لما كان تحديد العقوبة الأصلية يرجع لسلطة محكمة الموضوع استنادا في ذلك لمقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، فان تحديد العقوبة الإضافية يرجع فيه إلى القانون، وتأسيسا على ما نصت عليه المادة 168 من مدونة السير المشار إليه أعلاه، فإن توقيف رخصة السياقة يعد من العقوبات الإضافية **عملا بالفصل 14 من القانون الجنائي** وهو – أي الأمر بالتوقيف – وبصفته تلك التي تجعله مرتبط بالعقوبة الأصلية، فإنه لا يمكن تطبيق ظروف التخفيف بشأنه لانتفاء النص على ذلك وحصر نطاق تطبيق تلك الظروف على العقوبات الأصلية دون الإضافية حسبما يستفاد من الفصول 146 إلى 151 من نفس القانون وبالتالي فإن المحكمة المطعون في قرارها لما متعت المطلوب في النقض بظروف التخفيف ونزلت عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة الإضافية المتمثلة في توقيف رخصة السياقة وحددته في شهر واحد بدل ثلاثة أشهر كأدنى مدة منصوص عليها في القانون، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 168 من مدونة السير وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ 2020/02/03 في القضية عدد 2019/2808/132 بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة بالنسبة للمطلوب وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي

مكونة من هيئة أخرى وعليه بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض